الموافق 27 غشت سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 00000014720242	تزاد عليها نفقات الارسـال		
بنك الفارحة والتنمية الريقية 2022-14/000000000000000000000000000000000000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-280 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة................ المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1422 الموافق18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط................ ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻯ ﺭﻗﻢ 24-282 ﻣـﯘﺭﺥ ﻓﻲ 16 ﺻﻔﺮ ﻋـﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 21 ﻏﺸﺖ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﻌﺪﻝ ﻭﻳﺘﻤـﻢ اﻟﻤﺮﺳـﻮﻡ اﻟﺘﻨﻔﻴﺬﻯ ﺭﻗﯩﻢ 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة................. مرسبوم تنفيذي رقم 24-283 مئورخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسبوم التنفيذي رقم 20-337 5 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت..... مرسىوم تنفيذي رقم 24-284 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسىوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان............ مرسىوم تنفيذي رقم 24-285 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيبازة...... مرسوم تنفيذي رقم 24-286 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي ببريكة (و لاية باتنة)...... قرارات، مقرّرات، آراء وزارة العدل قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة متليلي.............. قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023 وزارة المالية قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1445 الموافق 16 مايو سنة 2024، يحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة واختصاصها الإقليمي.. قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1445الموافق 22 يونيو سنة 2024، يحدد منطقة برّية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع 32 وزارة الشياب والرياضة قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضيي النخبة والمستوى العالى ببعض الأسلاك الخاصة المسيررة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة والأسلاك الأخرى

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة...

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 24-280 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم 13 المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 -279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكم المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2:(بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعهد التي تتكون منها جامعة بسكرة واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية العلوم الدقيقة،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الآداب واللغات،
- كلية الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية والرى،
 - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

"المادة 3:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة بسكرة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل الوزير المكلف بالري،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-281 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم 30 المرسوم التنفيذي رقم 10-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعهد التي تتكون منها جامعة الأغواط واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية التكنولوجيا،
 - كلية العلوم،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم الإنسانية،

- كلية العلوم الإسلامية والحضارة،
 - كلية العلوم الاجتماعية،
 - كلية الطب،
- كلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

"المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة الأغواط، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنـة 2022.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-282 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعهد التي تتكون منها جامعة خميس مليانة واختصاصها، كما يأتى :

- كلية علوم المادة والإعلام الآلي،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
 - كلية الآداب والفنون،
 - كلية اللغات الأجنبية،
 - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

"المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

-----*-----

مرسوم تنفيذي رقم 24-283 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمسم المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوف مبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما بأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)

تتشكل جامعة تيسمسيلت من الكليات والمعاهد الآتية:

- (بدون تغيير حتى) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،

- معهد علوم الطبيعة والحياة".

"المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة تيسمسيات، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-24 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020

والمتضمن إنشاء جامعة غليزان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 – 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)

تتشكل جامعة غليزان من الكليات والمعاهد الآتية:

- (بدون تغيير حتى) كلية الآداب واللغات،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة".

"المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة غليزان، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-285 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيبازة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتان 3 و 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيبازة، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بتيبازة واختصاصاتها، كما يأتى :

- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - معهد اللغة والأدب العربى،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الحقوق والعلوم السياسية،
 - معهد العلوم،
 - معهد علوم الطبيعة والحياة".

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى :

"المادة 2:(بدون تغيير)

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

———★——

مرسوم تنفيذي رقم 24-286 مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي ببريكة (ولاية باتنة).

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي ببريكة (ولاية باتنة)، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)

يحدد عدد المعاهد التى يتكون منها المركز الجامعي ببريكة واختصاصاتها كما يأتى:

- معهد الحقوق،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات،
 - معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - معهد العلوم".

"المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي ببريكة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة

محمد النذير العرباوي

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة متليلي.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة متليلى، فرع يكون مقره ببلدية زلفانة، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلدية زلفانة.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشوون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة .2024

عبد الرشيد طبي

قــرار مــؤرّخ في 10 صفــر عــام 1446 المــوافــق 15 غشــت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركن البحوث القانونية والقضائية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية، كما يأتى:

- "(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
- برد كهينة، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية التهيئة العمرانية، عضوا،
(بدون تغییر)
- جراف لياس، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي البحث العلمي، عضوا،
(الباقى بدون تغيير)

وزارة المالية

قىرار وزاري مشترك مئورخ في 8 ذي القعدة عام 1445 الموافق 16 مايس سنسة 2024، يحسد قائمسة مفتشيات أملاك الدولة واختصاصها الإقليمي.

إِنَّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإدارى لمحافظة الجزائر الكبرى، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مفتشيات أملاك الدولة واختصاصها الإقليمي.

المادة 2: تحدد قائم قم مفتشيات أملاك الدو ل.... و اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تنصّب مفتشيات أملاك الدولة الجديدة المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات أملاك الدولة المنصبة قبل صدور هذا القرار، إلى دائرة اختصاص مفتشيات أملاك الدولة الجديدة إلى غاية تنصيب هذه الأخدة.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية النّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1445 الموافق 16 مايو سنة 2024.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لعزيز فايد عبد الوهاب لعويسى

الجدول الملحق

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	<u> </u>
أدرار، بودة، أو لاد أحمد تيمي	أدرار	\		
فنوغيل، تاماست، تامنطيت	فنوغيل	\	أدرار	
تسابيت، السبع	تسابیت	\		أدرار
رقان، سالي	رقان	\	رقان	
زاوية كنتة، إن زغمير	زاوية كنتة	\		
أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي	أولف	\	أولف	
الشلف، أم الذروع، سنجاس	الشلف	\	الشلف	
تنس، سيدي عكاشة، سيدي عبد الرحمان (سوق البقر)	تنس	\		
أبو الحسن، تلعصة، تاجنة	أبو الحسن	\		
بني حواء، بريرة، وادي قوسين	بني حواء	\	تنس -	
المرسى، مصدق	المرسى	\		
بوقادير، وادي سلي، صبحة	بوقادير	\		
أو لاد بن عبد القادر ، الحجاج	أو لاد بن عبد القادر	\	بوقادير	
عين مران، الهرانفة	عين مران	\		الشلف
تاوقريت، الظهرة	تاوقريت	\		
وادي الفضة، بني راشد، أو لاد عباس	وادي الفضة	\	7 . 11 . 1	
الكريمية، حرشون، بني بوعتاب	الكريمية	\	وادي الفضة	
أو لاد فارس، الشطية، الأبيض مجاجة	أو لاد فار س	\	12.25	
الزبوجة، بنايرية، بوزغاية	الزبوجة	\	أو لاد فارس	
الأغواط	الأغواط	\	الأغواط	
عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة	عين ماضي	\	عين ماضي	
قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة (المخرق)	قصر الحيران	\	قصر	
سيدي مخلوف، العسفية	سيدي مخلوف	\	الحيران	4.4 .844
حاسي الرمل، حاسي الدلاعة	حاسي الرمل	\	حاسي الرمل	الأغواط
أفلو، سبقاق، سيدي بوزيد	أفلو	أفلو		
وادي مرة، وادي مزي	وا <i>دي</i> مرة	أفلو	أفلو	
قلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء	قلتة سيدي سعد	أفلو		

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعیین مفتشیة	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	أملاك الدولة	<u> </u>
بريدة، الحاج المشري، تاويالة	بريدة	أفلو		الأغواط
الغيشة	الغيشة	أفلو	بريدة	(تابع)
أم البواقي، عين الزيتون	أم البواقي	\	أم البواقي	
عين بابوش، عين الديس	عين بابوش	\		
عين فكرون، الفجوج بوغرارة سعودي	عين فكرون	\	عين فكرون	
عين البيضاء، الزرق، بريش	عين البيضاء	عين البيضاء		
قصر الصباحي	قصر الصباحي	عين البيضاء	عين	
فكيرينة، وادي نيني	فكيرينة	عين البيضاء	البيضاء	أم
مسكيانة، بحير الشرقي، البلالة، الراحية	مسكيانة	عين البيضاء	مسكيانة	البواقي
الضلعة، الجازية	الضلعة	عين البيضاء	مسخيات	
عين مليلة، أو لاد حملة، أو لاد قاسم	عين مليلة	عين مليلة	71.1.	
سوق نعمان، بئر الشهداء، أو لاد الزوي	سوق نعمان	عين مليلة	عين مليلة	
عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية	عين كرشة	عين مليلة	عين كرشــة	
سيقوس، العامرية	سيقوس	عين مليلة	عین درسه	
باتنة، وادي الشعبة، فسديس	باتنة	\	باتنة	
تازولت، عيون العصافير	تازولت	\	بصب	
عين التوتة، أو لاد عوف، معافة، بني فضالة الحقانية	عين التوتة	\	عين التوتة	
نقاوس، بومقر، سفيان	نقاو س	\	عین الدوله	
بريكة، بيطام، مدوكال	بريكة	بريكة		
سقانة، تيلاطو	سقانة	بريكة	بريكة	
الجزار، أو لاد عمار، عزيل عبد القادر (المتكوك)	الجزار	بريكة		
شمرة، بوالحيلات	شمرة	\		باتنة
تيمقاد، أو لاد فاضل	تيمقاد	\	شمرة	
المعذر، جرمة، بومية، عين ياقوت	المعذر	\		
أريس، تيغانمين	أريس	أريس		
تكوت، غسيرة، كيمل	تكوت	أريس	أريس	
إيشمول، فم الطوب، إينوغيسن	إيشمول	أريس		

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	=19=/
منعة، تغرغار	منعة	أريس	ę	
بوزينة، لرباع	بوزينة	أريس	أريس -	
ثنية العابد، شير (النوادر)، وادي الطاقة	ثنية العابد	أريس		
راس العيون، القصبات، قيقبة، أو لاد سلام، الرحبات، تالغمت	راس العيون	مروانة	. " .	باتنة
أو لاد سي سليمان، لمسان، تاكسلانت	أو لاد سي سليمان	مروانة	راس العيون .	(تابع)
مروانة، حيدوسة، قصر بلزمة، وادي الماء	مروانة	مروانة		
سريانة، لازرو، زانة البيضاء	سريانة	مروانة	مروانة	
عين جاسر ، الحاسي	عين جاسىر	\	1	
بجاية، وادي غير	بجاية	\	بجاية	
سوق الاثنين، ملبو، تامريجت	سوق الاثنين	\		
أوقاس، تيزي نبربر	أوقاس	\	سوق الاثنين	
تيشي، بوخليفة، تالة حمزة	تيشي	\	1	
خراطة، ذراع القايد	خراطة	\	211.	
درقينة، تاسكريوت، أيت اسماعيل	درقينة	\	خراطة —	
أميزور، فرعون، سمعون، بني جليل	أميزور	\		
برباشة، كنديرة	برباشة	\	أميزور	
القصر، إفلاين الماثن، توجة	القصر	\		
سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، سيدي عياد، تيفرة	سيدي عيش	\		
أدكار ، تاوريرت إغيل، بني كسيلة	أدكار	\		بجاية
تيمزريت	تيمزريت	\	سيدي عيش	
شميني، السوق أو فلا، أكفادو، تيبان	شميني	\]	
أوزلاقن	أو ز لاقن	\		
أقبو، أغرم، شلاطة، تامقرة	أقبو	\		
صدوق، أمالو، مسيسنة (سيدي السعيد)، بوحمزة	صدو ق	\		
بني معوش	بني معوش	\	أقبو	
تازمالت، بوجليل، بني مليكش	تازمالت	\		
إغيل علي، أيت رزين	إغيل علي	\]	

2 4 4	تعيين	الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة		
•	مفتشية أملاك الدولة	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال
بسكر	بسكرة	\	بسكرة	بسكرة، الحاجب
		\	القنطرة	القنطرة، عين زعطوط
القنطر	القنطرة	\	الوطاية	الوطاية
]	\	جمورة	جمورة،البرانس
بسكرة	سيدي عقبة _	\	سيدي عقبة	سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، شتمة
سيدي ع		\	مشونش	مشونش
زريبة الو	زريبة الوادي	\	زريبة الوادي	زريبة الوادي، المزيرعة، خنقة سيدي ناجي، الفيض
		\	طولقة	طولقة، برج بن عزوز، بوشقرون، لشانة
طولقا	طولقة	\	فوغالة	فوغالة، الغروس
	-	\	أو ر لال	أورلال، لواء، مخادمة، مليلي، أوماش
1.5	بشار –	\	بشار	بشار
بشار		\	قنادسة	قنادسة، مريجة
	بني ونيف	\	بني ونيف	بني ونيف
بشار ابنيوني		\	الاحمر	الاحمر ، موغل، بوقايس
1.1 11	21.1 11	\	العبادلة	العبادلة، مشرع هواري بومدين، عرق فراج
العبادا	العبادلة -	\	تاغيت	تيغات
الجليد	البليدة	\	البليدة	البليدة، بوعرفة
		\	أو لاد يعيش	أو لاد يعيش، الشريعة، بني مراد
او لاد يعب	أو لاد يعيش	\	وادي العلايق	وادي العلايق، بني تامو، بن خليل
	.1. 15	\	بوفاريك	بوفاريك، الصومعة، قرواو
بوقاري	بوفاريك -	\		بلدية الشبلي
بوعينـ	بوعينان	بوعينان	بوعينان	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
البليدة		\	الأربعاء	الأربعاء، صوحان
	- الأربعاء -	\	بوقرة	بوقرة، حمام ملوان
الأربعا		\		بلدية أو لاد سلامة
		\	مفتاح	مفتاح، جبابرة
, , ,		\	العفرون	العفرون، وادي جر
العفرو	العفرون	\	موزاية	موزاية، عين الرمانة، الشفة

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعیین مفتشیة	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشيه أملاك الدولة	🗸
البويرة، عين الترك، أيت لعزيز (بزيت)	البويرة	\		
الحيزر ، تاغزوت	الحيزر	\	البويرة	
بشلول، الأسنام، أهل القصر، أو لاد راشد، العجيبة	بشلول	\		
مشدالة، أت منصور (تاوريرت)، حنيف، شرفة، الصهاريج، أغبالو	مشدالة	\	مشدالة	
سور الغزلان، الدشمية، ريدان، ديرة، المعمورة، الحاكمية (المرة)	سور الغزلان	سور الغزلان		
برج أوخريص، تاقديت، مزدور، الحجرة الزرقاء	برج أوخريص	سور الغزلان	سورالغزلان -	البويرة
الهاشمية، وادي البردي	الهاشمية	\	الهاشمية	
عين بسام، عين العلوي، عين الحجر	عين بسام	عين بسام	عين بسام	
سوق الخميس، المقراني (الماجن)	سوق الخميس	عين بسام		
بئر غبالو، روراوة، الخبوزية	بئر غبالو	عين بسام		
الأخضرية، بودربالة، بوكرم، قرومة، معلة، زبربر، (اليسري)	الأخضرية	\		
قادرية، عومار، جباحية	قادرية	\	الأخضرية	
تامنغست، إن أمقل	تامنغست	\		
تازروق ، إدلس	تازروق	\	تامنغست	تامنفست
أباليسا	سيلات أباليسا	\		
تبسة	تبسة	\	تىسة	
الكويف، بكارية، بولحاف الدين	الكويف	\	نبسه	
الماء الابيض، الحويجبات	الماء الابيض	\	. 51 1 11	
أم علي، صفصاف الوسرة	أم علي	\	الماء الأبيض	
مرسط، بئر الذهب	مرسط	\	1	
بئر مقدم، قوريقر، الحمامات	بئر مقدم	\	مرسط .	
الونزة، المريج، عين الزرقاء	الونزة	الونزة	الونزة	تبسة
العوينات، بوخضرة	العوينات	الونزة	العوينات الشريعة العقلة	
الشريعة، ثليجان	الشريعة	الشريعة		
العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس	العقلة	الشريعة		
بئر العاتر ، العقلة المالحة	بئر العاتر	بئر العاتر		
نقرین، فرکان	نقرین	بئر العاتر	بئر العاتر	

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية					
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	<u> </u>			
تلمسان	تلمسان	\					
شتوان، عين فزة، عمير	شتوان	\	تلمسان				
منصورة، تيرني بني هديل، عين الغرابة، بني مستر	منصورة	\					
الرمشي، عين يوسف، بني ورسوس، السبعة شيوخ، الفحول	الرمشي	\					
الحناية، زناتة، أو لاد رياح	الحناية	\	الرمشي				
حنين ، بني خلاد (سوق الخميس)	حنين	\					
سبدو، العريشة، القور	سبدو	سبدو					
عين تالوت، عين نحالة	عين تالوت	سبدو	سبدو				
بني سنوس، بني بهدل، العزايل	بني سنوس	سبدو	بنی سنوس ـ				
سيدي الجيلالي، البويهي	سيدي الجيلالي	سبدو	بني سنوس.	تلمسان			
أو لاد ميمون، بني صميل، وادي الأخضر (وادي شولي)	أو لاد ميمون	\					
بن سكران، سيدي عبد اللي	بن سكران	\	أو لاد ميمون -				
الغزوات، تيانت، دار يغمراسن، السواحلية	الغزوات	\					
مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة	مرسى بن مهيدي	\					
باب العسة، سوق الثلاثاء، السواني	باب العسة	\	الغزوات				
ندرومة، جبالة	ندرومة	\					
فلاوسىن، عين الكبيرة، عين فتاح	فلاوسىن	\					
مغنية، حمام بوغرارة	مغنية	مغنية					
صبرة،بوحلو	صبرة	مغنية	مغنية				
بني بوسعيد، سيدي مجاهد	بني بوسعيد	مغنية					
تيارت	تيارت	\	1				
دهموني، عين بوشقيف	دهموني	\	تيارت				
وادي ليلي، تيدة، سيدي علي ملال	وادي ليلي	\	1.1 .1				
مغيلة، سيدي حسني، السبت	مغيلة	\	واد <i>ي</i> ليلي .	تیارت			
مدروسة، ملاكو، سيدي بختي	مدروسة	\	مدروسة	.			
فرندة، عين الحديد، تاخمرت	فرندة	فرندة					
عين كرمس، مدريسة، جبيلة رصفة، مادنة، سيدي عبد الرحمان (أو لاد جراد)	عين كرمس	فرندة	فرندة .				

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	, <i>بو</i> ړي
المهدية، سبعين، عين زاريت، الناظورة	المهدية	\	المهدية	
قصر الشلالة، سرغين، زمالة الأمير عبد القادر	قصر الشلالة	قصر الشلالة	الخاط"	
الحمادية، بوقرة، الرشايقة	الحمادية	قصر الشلالة	قصر الشلالة -	
رحوية، قرطوفة	رحوية	\	2	تیارت
مشرع الصفا، جيلالي بن عمار، تاقدمت	مشرعالصفاء	\	رحوية .	(تابع)
السوقر، توسنينة، سيدي عبد الغني، الفايجة	السوقر	\	3. 11	
عين الذهب، شحيمة ، النعيمة	عين الذهب	\	السوقر –	
تيزي وزو	تيز <i>ي</i> وزو	\	تيزي وزو	
بني دوالة، بني زمنزر، ايت محمود، بني عيسي	بني دوالة	\		
واقنون، أيت عيسى ميمون (جبل عيسى ميمون)، تيمزارت	واقنون	\		
تقزرت، إيفليسن، ميزرانة	تقزرت	\	تقزرت	
ماكودة، بوجيمة	ماكودة	\		
أزفون، أقرو، ايت شفة، أغريب	أزفون	\		
عزازقة، ايفيغاء، إعكورن، فريحة، زكري	عزازقة	\	عزازقة	
بوزقن، أجر، بني زيكي، أيلولة أومالو	بوزقن	\		عزازقة
مقلع، الصوامع، أيت خليلي	مقلع	\		
الأربعاء نايت إراثن، أيت أقواشة، أرجن	الأربعاء نايت إراثن	\		
تيزي راشد، أيت أو مالو	تيزي راشد	\		تيزي
إفر حونن، أليلتين، أمسوحال	إفرحونن	\	الأربعاء - نايت إراثن	وزو
عين الحمام، أيت يحيى، أبي يوسف، أقبيل	عين الحمام	\]	
ذراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، أيت يحي موسى (وادي قصاري)	ذراع الميزان	\	.1. 11.1.3	
تيزي غنيف، مكيرة	تيزي غنيف	\	ذراع الميزان	
ذراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادميت	ذراع بن خدة	\		
المعاتقة، سوق الاثنين	المعاتقة	\	ذراع بن خدة -	
بوغني، مشتراس، بونوح، أسي يوسف	بوغني	\	بوغني -	
واضية، أقني قغران، أيت بوعدو، تيزي نثلاثة	واضية	\		
واسيف، أيت بومهدي، أيت تودرت	واسيف	١		
بني يني، ياطفان، إبودرارن	بني يني	\	واسيف	

الولاية	تعيين	الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة				
ا 'بودیه	مفتشية أملاك الدولة	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال		
	سيدي امحمد	سيدي امحمد	\	سيدي امحمد، المدنية، المرادية، الجزائر الوسطى		
	حسين داي	حسين داي	\	حسين داي، القبة، المغارية، محمد بلوزداد (الحامة العناصر)		
	الحراش	الحراش	\	الحراش، بوروبة، باش جراح، وادي السمار		
	الدار البيضاء	الدار البيضاء	\	الدار البيضاء، باب الزوار، المحمدية		
	برج الكيفان	الدار البيضاء	\	برج الكيفان، المرسى، برج البحري، عين طاية		
	براقي	براقي	\	براقي، سيدي موسى، الكاليتوس		
	الرويبة	الرويبة	\	الرويبة،الرغاية،هراوة		
	باب الوادي	باب الوادي	\	باب الوادي، بولوغين ابن زيري، وادي قريش، رايس حميدو، القصبة		
الجزائر	بئرمرادرايس	بئر مراد رایس	\	بئر مراد رایس، بئر خادم، حیدرة		
رجورتو	السحاولة	بئر مراد رایس	\	السحاولة، جسر قسنطينة		
	بئر التوتة	بئر التوتة	\	بئر التوتة، أو لاد شبل، تسالة المرجة		
	الشراقة	الشراقة	\	الشراقة، أو لاد فايت، دالي ابراهيم		
	عين البنيان	الشراقة	\	عين البنيان، الحمامات الرومانية		
	الدرارية	الدرارية	\	الدرارية،العاشور		
	الدويرة	الدرارية	\	الدويرة، بابا حسن، الخرايسية		
	بوزريعة	بوزريعة	\	بوزريعة، بن عكنون، الأبيار، بني مسوس		
	زرالدة	زرالدة	\	زرالدة، سطاوالي، المعالمة، السويدانية، الرحمانية		
	سيدي عبد الله	سيدي عبد الله	\	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله		
	الجلفة	\	الجلفة	الجلفة		
	ä	\	الادريسية	الادريسية، دويس، عين الشهداء		
	الإدريسية ،	\	الشارف	الشارف، القديد، بني يعقوب		
		\	حاسي بحبح	حاسي بحبح، زعفران، حاسي العش، عين معبد		
7:4 44	حاسي بحبح	\	دار الشيوخ	دار الشيوخ، مليليحة، سيدي بايزيد		
الجلفة	7 1 -	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيني		
	عين وسارة.	عين وسارة	سيدي لعجال	سيدي لعجال، حاسي فدول، الخميس		
		عين وسارة	بيرين	بیرین، بن هار		
	بیرین	عين وسارة	حد الصحاري	حد الصحاري، بويرة الأحدب، عين فكة		

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	=19=/
مسعد، القطارة، دلدول، سد الرحال، سلمانة	مسعد	مسعد		
فيض البطمة، عمورة، أم العظام	فيض البطمة	مسعد	مستعد	الجلفة (تابع)
عين الإبل، زكار، مجبر، تاعظميت	عين الإبل	\	عين الإبل	()
جيجل	جيجل	\		
جيملة، بودريعة بني ياجيس	جيملة	\	جيجل	
تاكسنة، قاو س	تاكسنة	\		
العوانة، سلمى بن زيادة	العوانة	\	7.1 (1	
زيامة منصورية، إراقن	زيامة منصورية	\	العوانة -	
الطاهير، بوسيف أو لاد عسكر، وجانة، الأمير عبد القادر، الشحنة	الطاهير	\	511.11	
الشقفة، برج الطهر، سيدي عبد العزيز، القنار نوشفي	الشقفة	\	الطاهير -	جيجل
الميلية، أو لاديحي خدروش	الميلية	\		
العنصر، خيري وادي عجول (قمير)، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف	العنصر	\	الميلية	
سيدي معروف، أو لاد رابح	سيدي معروف	\		
السطارة، غبالة	السطارة	\]	
سطيف	سطيف	\		
قجال، أو لاد صابر	قجال	\	سطيف	
عين أرنات، عين عباسة، الوريسية، مزلوق	عين أرنات	\		
عين الكبيرة، الدهامشة، أو لاد عدوان	عين الكبيرة	\		
بابور، سىرج الغول	بابور	\	عين الكبيرة	
عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد	عموشة	\		
بني عزيز، عين السبت، معاوية	بني عزيز	\	بني عزيز	
العلمة، القلتة الزرقاء، بازر الصخرة	العلمة	العلمة		سطيف
جميلة، بني فودة	جميلة	العلمة	العلمة	
بئر العرش، بلعة، الولجة، تاشودة	بئر العرش	العلمة]	
حمام السخنة (ام العجول)، التلة ، الطاية	حمام السخنة	\	حمام السخنة	
عين أولمان، قلال (قلال بوطالب)، قصر الأبطال، أو لاد سي أحمد	عين أولمان	عين أولمان	.1 1 5 -	
صالح باي، بوطالب، الحامة، أو لاد تبان، الرصفة	صالح باي	عين أولمان	عين أولمان	

س الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أن المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	<u> </u>
عين أزال، عين الحجر، بئر حدادة، بيضاء برج	عين أزال	عين أولمان	عين أزال	
بوقاعة، عين الروى، بني حسين	بوقاعة	بوقاعة		سطیف (تابع)
حمام قرقور، ذراع قبيلة	حمام قرقور	بوقاعة	_ بوقاعة _	(,_)
قنزات، حربيل	قنزات	بوقاعة		
ماو كلان، تالة إيفاسين	مـاو كـلان	بوقاعة		
بوعنداس، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال مزادة	بوعنداس	بوقاعة		
بني ورتيلان، عين لقراج، بني موحلي، بني شبانة	بني ورتيلان	بوقاعة		
سعيدة	سعيدة	\	سعيدة	
عين الحجر، سيدي أحمد، مو لاي العربي	عين الحجر	\	عين الحجر	
الحساسنة، المعمورة، عين السخونة	الحساسنة	\	الحساسنة	سعيدة
أو لاد إبراهيم، عين السلطان، تيرسين	أو لاد إبراهيم	\	أو لاد إبراهيم سيدي بوبكر	*
سيدي بوبكر، سيدي عمر، حنات، أو لاد خالد	سيدي بوبكر	\		
يوب، دوي ثابت	يوب	\	يوب	
سكيكدة، فلفلة، حمادي كرومة	سكيكدة	\	سكيكدة	
رمضان جمال، بني بشير	رمضان جمال	\	رمضان	
الحدائق، عين زويت، بوشطاطة	الحدائق	\	جمال	
الحروش، زردازة، أو لاد حبابة، مجاز الدشيش، صالح بوالشعور	الحروش	\	الحروش	
سيدي مزغيش، عين بوزيان، بني ولبان	سيدي مزغيش	\	المحتروس	
القل، بني زيد، الشرائع	القل	\		
أم الطوب	أم الطوب	\		سكيكدة
الزيتونة، قنواع	الزيتونة	\	القل -	
أو لاد عطية، وادي الزهور، خنق مايون	أو لاد عطية	\		
عين قشرة، الولجة بوالبلوط	عين قشرة	\		
تمالوس، بين الويدان، الكركرة	تمالوس	\		
عزابة، جندل سعدي محمد، السبت، عين شر شار، الغدير	عزابة	\	7 (-	
بن عزوز، المرسى، بكوش الأخضر	بن عزوز	\	عزابة .	

الولاية	تعيين مفتشية أملاك الدولة		الاختصاء	ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة
		المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال
	سيديبلعباس	\	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
_	سيدي لحسن	\	سيدي لحسن	سيدي لحسن، سيدي يعقوب، سيدي خالد، امر ناس
		\	تسالة	تسالة، عين الثريد، سحالة ثاورة
]	\	عين البرد	عين البرد، مقدرة، سيدي حمادوش، سيدي براهيم
7	تنيرة	\	تنيرة	تنيرة، بن عشيبة شلية، وادي سفيون، حاسي دحو
		\	سيدي علي بن يوب	سيدي علي بن يوب، بوخنيفيس، طابية
سيدي	بن بادیس	بن بادیس	بن بادیس	ابن باديس، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني
بلعباس		بن بادیس	سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، سيدي دحو الزاير، عين قادة، لمطار
_	سفيزف	سفيزف	سفيزف	سفيزف، عين عدان، بوجبع البرج، مسيد
]	سفيزف	مصطفى بن براهيم	مصطفى بن براهيم، زروالة، بلعربي، تلموني
_	تـلاغ	تلاغ	تلاغ	تلاغ، مزاورو، الضاية، تغاليمت
		تلاغ	مو لاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين
]	تلاغ	مري <i>ن</i>	مرین، وادي تاوريرة، تافسور، تاودموت
7	ر اس الماء	راس الماء	راس الماء	رأس الماء، وادي السبع، رجم دموش
		ر اس الماء	مرحوم	مر حوم، سيدي شعيب، بئر الحمام
	عنابة	\	عنابة	عنابة، سرايدي
_	الحجار	\	الحجار	الحجار، سيدي عامر
		\	البوني	البوني
2.12		\	العين الباردة	العين الباردة، العلمة، الشرفاء
عنابة	برحال	\	برحال	برحال، التريعات
		\	شطايبي	شطايبي
-	ذراع الريش	ذراع الريش	\	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
	قالمة	\	قالمة	قالمة، بن جراح
_ i	قلعة بوصبع	\	قلعة بوصبع	قلعة بوصبع، بومهرة أحمد، جبالة لخميسي، بلخير، نشماية،
				بني مزلين
قالمة		\	هيليوبوليس	هيليوبوليس، الفجوج، بوعاطي محمود
	حمام دباغ	\	حمام دباغ	حمام دباغ (حمام المسخوطين)، بوحمدان، الركنية
]	\	هواري بومدين	هواري بومدين (عين الحساينية)، رأس العقبة، سلاوة عنونة، مجاز
				عمار
_ ا	وادي الزناتي	\	وادي الزناتي	وادي الزناتي، عين رقادة، برج صباط

ں الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	ر بوړي
عين مخلوف، تاملوكة، عين العربي	عين مخلوف	\	\	
بوشقوف، مجاز الصفاء، عين بن بيضاء، وادي فراغا	بوشقوف	\		قالمة
حمام النبايل، وادي الشحم، الدهوارة	حمام النبايل	\	بوشقوف	(تابع)
خزارة، بوحشانة، عين صندل	خزارة	\		
قسنطينة	قسنطينة	مدينة قسنطينة	قسنطينة	
زيغود يوسف، بني حميدان	زيغود يوسىف	زيغوديوسف	زيغوديوسف	
حامة بوزيان، ديدوش مراد	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان	
ابن زیاد، بوجریو مسعود (عین کرمة)	ابن زیاد	حامة بوزيان	ابن زیاد	
الخروب، أو لاد رحمون	الخروب	الخروب	الخروب	قسنطينة
عين عبيد، بن باديس (الهرية)	عين عبيد	الخروب	عين عبيد	
مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين سمارة	عين سمارة	علي منجلي	علي منجلي	
المدية، ذراع السمار، تمسقيدة	المدية	\		
وزرة، تيزي مهدي (دميات)، الحمدانية، بن شكاو	وزرة	\	المدية	
عوامري، حناشة، وادي حربيل	عوامري	\		
البرواقية، أو لاد دايد، الربعية	البرواقية	البرواقية		
سي المحجوب، أو لاد بوعشرة، بوعيشون	سي المحجوب	البرواقية	البرواقية	
سغوان، ثلاث دوائر، مجبر، الزبيرية	سنغوان	البرواقية		
العمرية، أو لاد إبراهيم، بعطة	العمرية	البرواقية	7 . (1	
سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل	سيدي نعمان	البرواقية	العمرية	
تابلاط، الحوضان، مزغنة، العيساوية	تابلاط	تابلاط	1 > 1 1 "	
العزيزية، مغراوة، ميهوب	العزيزية	تابلاط	تابلاط	المدية
بني سليمان، سيدي الربيع، بوسكن	بني سليمان	بني سليمان		
القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد	القلب الكبير	بني سليمان	بني سليمان	
السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب	السواقي	بني سليمان		
قصر البخاري، مفتاحة، السانق	قصر البخاري	قصر البخاري		
الشهبونية، بوعيش، بوغزول	الشهبونية	قصر البخاري	قصر الناب	
عزيز، دراق، أم الجليل	عزيز	قصر البخاري	البخاري	
أو لاد عنتر، أو لاد هلال، بوغار	أو لاد عنتر	قصر البخاري		

س الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	الاختصاء		تعيين	الولاية
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	, نوړپ
عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الاخضر، أو لاد معرف، العوينات	عين بوسيف	قصر البخاري	عين	المدية
شلالة العذاورة، شنيقل، عين القصير، تفراوت	شلالة العذاورة	قصر البخاري	بوسيف .	(تابع)
مستغانم	مستغانم	١	.(
ماسرة، منصورة، الطواهرية، عين سيدي الشريف	ماسرة	١	مستغانم	
عين تادلس، سور، سيدي بلعطار، وادي الخير	عين تادلس	١	1.15	
خير الدين، عين بودينار، صيادة	خير الدين	١	عين تادلس	
بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات	بوقيراط	١	بوقيراط	مستغانم
سيدي علي، أو لاد مع الله، تزقايت	سيدي علي	١		,
عشعاشة، أو لاد بوغالم، خضراء، نكمارية	عشعاشة	١	سيدي علي	
سيدي لخضر ، حجاج ، عبد المالك رمضان	سيدي لخضر	١	1 !	
حاسي معمش، مزغران، ستيدية	حاسي معمش	١	حاسي معمش	
عين نويسي، الحسيان، فرناقة	عين نويسي	١	معمش	
المسيلة	المسيلة	١	المسيلة	
حمام الضلعة، تارمونت، أو لاد منصور، ونوغة	حمام الضلعة	١	حمام الضلعة	
شلال، أو لاد ماضي، معاريف، خطوطي سد الجير (زرارقة)	شـلال	\	الضلعة	
مقرة، برهوم، عين خضراء، دهاهنة، بلعايبة	مقرة	مقرة		
أو لاد دراج، المعاضيد، أو لاد عدي القبالة، مطارفة، الصوامع	أو لاد دراج	مقرة	مقرة	
بوسىعادة، الهامل، ولتامن	بوسعادة	بوسعادة		
أو لاد سيدي إبراهيم، بن زوح	أو لاد سيدي إبراهيم	بوسعادة		
سيدي عامر ، تامسة	سيدي عامر	بوسعادة	بوسىعادة	المسيلة
خبانة، مصيف، الحوامد	خبانة	بوسعادة		
مجدل، منعة (أو لاد عطية)	مجدل	بوسىعادة		
عين الملح، بئر الفضة، سيدي أمحمد، عين فارس، عين الريش	عين الملح	بوسعادة		
بن سرور، أو لاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف (وادي الشعير)	بن سىرور	بوسعادة	عين الملح	
جبل مسعد، سليم	جبل مسعد	بوسعادة		
سيدي عيسى، بني يلمان، بوطي السايح	سىيدي عيسى	سیدي عیسی		
عين الدجل، سيدي هجر س	عين الحجل	سیدي عیسی	سیدي عیسی	

الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة				
الدائرة المجال	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	الولاية	
معسكر معسكر	\	_		
ين فارس عين فارس، المأمونية	١ .	معسکر -		
وحنيفية بوحنيفية، حسين، القطنة	ب /			
تيزي تيزي، القرط، فروحة	\	بوحنيفية		
مين فكان عين فكان، عين فر س	٠ /			
غريس غريس، ماوسة، المطمور، سيدي بوسعيد، ما	\			
بي التاغية وادي التاغية، قرجوم	\ واد	غريس		
عوف عوف، بنيان, غروس	\]		
محمدية المحمدية، فراقيق، سيدي عبد المؤمن، الغمري الدوز	ll /	المحمدية	معسكر	
سيق سيق، بوهني، الشرفاء	\			
زهانة (هانة،القعدة	\	سيق		
عكاز عكاز ، رأس عين عميروش، العلايمية	\			
تغنيف تغنيف، السحايلية، سيدي قادة	\	تغنيف		
الحشم الحشم، زلامطة (محاميد)، نسموط	\			
ى الأبطال وادى الأبطال ، سيدي عبد الجبار ، عين فراح	\ واد			
البرج المنور،خلوية	\]		
ورقلة ورقلة الرويسات	\	ورقلة		
يدي خويلد سيدي خويلد، عين البيضاء ، حاسي بن عبد الله	١	سي <i>دي</i> خويلد		
نقوسة نقوسة	\		ورقلة	
ىيى مسعود حاسىي مسعود	\ حاس	حاسي .		
البرمة البرمة	\	مسعود		
وهران وهران	مدينة وهران	وهران		
أرزيو أرزيو،سيدي بنيبقى	أرزيو	أرزيو .		
بطيوة بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج	أرزيو	. 5.55	وهران	
قديل قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ	أرزيو	قديل	5.5-5	
ئر الجير بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة	بئر الجير ب	بئر الجير		
السانية الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين	السانية	السانية		

قليمي لمفتشية أملاك الدولة	الاختصاص الإ		تعيين	الولاية
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	'نودی
وادى تليلات، طفراوي، البراية، بوفتيس	وادى تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات	
عين الترك، المرسى الكبير، بوصفر، العنصر	عين الترك	عين الترك	.1 211.	وهران (تابع)
بوتليليس، عين الكرمة	بوتليليس	عين الترك	عين الترك	(عبع)
البيض	البيض	\	البيض	
بوعلام، سيدي عامر، سيدي سليمان، ستيتن، سيدي تيفور	بوعلام	\	بوعلام	
بريزينة، غسول، كراكدة	بريزينة	\	بريزينة	
بوقطب، الخيثر، توسمولين	بوقطب	\	بوقطب	
روقاصة، الكاف الاحمر، الشقيق	روقاصة	\	روقاصة	
الأبيض سيدي الشيخ، البنود، عين العراك، عرباوة	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	البيض
شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	شلالة	الأبيض سيدي الشيخ	شلالة	
بوسمغون	بوسمغون	الأبيض سيدي الشيخ	ښکرت	
إيليزي	إيليزي	\	إيليزي	
إن أميناس	إن أميناس	\	إن أميناس	إيليزي
برج عمر إدريس	برج عمر إدريس	\		
دبداب	دبداب	دبداب	دبداب	<u>.</u>
برج بوعريريج	برج بوعريريج	\		
الحمادية، الرابطة، العش، القصور	الحمادية	\	برج بوعريريج	
برج غدير، العنصر، بليمور، تقلعيت، غيلاسة	برج غدير	\	برج غدير	
رأس الوادي، أو لاد إبراهيم، عين تسرة	رأس الوا <i>دي</i>	رأس الوادي	رأس الوادي	
بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك	بئر قصدعلي	ر أس الوا <i>دي</i>	د	
عين تاغروت، تكستير	عين تاغروت	ر أس الوا <i>دي</i>	بئر قصدعلي	بوعريريج
المنصورة، المهير، بن داود، أو لاد سيدي إبراهيم، حرازة	المنصورة	\	المنصورة	
مجانة، ثنية النصر، حسناوة، الياشير	مجانة	\		
الجعافرة،الماين،تفرق،القلة	الجعافرة	\	مجانة	
برج زمورة، تسمرت، أو لاد دحمان	برج زمورة	\		
بومرداس، قورصو، تجلبين	بومرداس	\	بومرداس	بومرداس
يسر، شعبة العامر، سي مصطفى	یسر	\	يسر	

لإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	ربودیت
الثنية، بني عمران، عمال، سوق الحد	الثنية	\	\	
برج منایل، جینات، زموري، لقاطة، أو لاد عیسی	برج منايل	\	11.	
الناصرية، تمزريت	الناصرية	\	برج منایل -	بومرداس (تابع)
بودواو، بوزقزة قدارة، الخروبة، بودواو البحري، أو لاد هداج	بودواو	\	بودواو	
خميس الخشنة، حمادي، الأربعطاش، أو لاد موسى	خميس الخشنة	\	خميس الخشنة	
دلس، أفير، بن شود	دلس	\	1.	
بغلية، سيدي داود، تورقة	بغلية	\	دلس ـ	
الطارف، عين العسل، بوقوس، الزيتونة	الطارف	\	3 11 II	
بوثلجة، بحيرة الطيور، الشافية	بوثلجة	\	الطارف .	الطارف
بوحجار، عين الكرمة، حمام بني صالح، وادى الزيتون	بوحجار	\	بوحجار	
بن مهيدي، الشط (بني عمار)، بريحان	بن مهيدي	\	بن مهيدي	
الذرعان، شهاني، شبايطة مختار	الذرعان	\	الذرعان -	
البسباس، زريزر، عصفور	البسباس	\	الدرعان	
القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق	القالة	\	القالة	
تندوف ، أم العسل	تندوف	\	تندوف	تندوف
تيسمسيلت، أو لاد بسام	تيسمسيلت	\	تيسمسيلت	
عماري، المعاصم، سيدي عابد	عماري	\	تيسمسيني	
ثنية الحد، سيدي بوتوشنت	ثنية الحد	ثنية الحد		
خميستي، العيون	خميستي	ثنية الحد	ثنية الحد	تيسمسيلت
برج الأمير عبد القادر، اليوسفية (وادي الغرقة)	برج الأمير عبد القادر	ثنية الحد		
برج بونعامة، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان	برج بونعامة	\		
الأرجم، سيدي العنترى، تاملاحت، ملعب	الأرجم	\	برج بونعامة	
الأزهرية، بوقايد، الأربعاء	الأزهرية	\		
الوادي، كوينين	الوادي	\		الوادي
البياضة	البياضة	\	المادم	
ميه ونسى، وادي العلندة	میه ونسی	\	الوادي -	
رباح، الذخلة، العقلة	رباح	\		

الولاية	تعيين	الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة				
	مفتشية أملاك الدولة	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال		
		\	الدبيلة	الدبيلة، حساني عبد الكريم		
	الدياة	\	حاسي خليفة	حاسي خليفة، تريفاوي		
الوادي (تابع)	الدبيلة -	\	المقرن	المقرن، سيدي عون		
]	\	طالب العربي	طالب العربي، بني قشة، دوار الماء		
]	1.3	\	قمار	قمار، ورماس، تاغزوت		
	قمار -	\	الرقيبة	الرقيبة، حمراية		
		\	خنشلة	خنشلة		
	خنشلة	\	عين الطويلة	عين الطويلة، متوسة		
	7	\	الحامة	الحامة، أنسيغة، بغاي، تامزة		
1	ششار	ششار	ششار	ششار، خيران، جلال، الولجة		
خنشلة	أو لاد رشاش -	أو لاد رشــاش	أو لاد رشــاش	أو لاد رشاش، المحمل		
		أو لاد رشـاش	بابار	بابار		
	قايس	قايس	قايس	قايس، الرميلة، تاوزيانت (فايس)		
]	بوحمامة	قايس	بوحمامة	بوحمامة، يابوس، أمصارة، شلية		
		\	سوق أهراس	سـوق أهـراس		
١,	سىوق أهراس	\	المشروحة	المشروحة، الحنانشة		
		\	أو لاد ادريس	أو لاد ادريس، عين الزانة		
]		تاورة	تاورة	تاورة،الزعرورية،الدريعة		
سوق أهراس	تاورة	تاورة	المراهنة	المراهنة، سيدي فرج، ويلان		
		تاورة	الحدادة	الحدادة، لخضارة، أو لاد مؤمن		
]	7-1	سدراتة	سدراتة	سدراتة، خميسة، عين سلطان		
	سىدراتة -	سدراتة	بئر بوحوش	بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي		
1		سدراتة	مداو رو ش	مداوروش، تيفاش، الرقوبة		
	مداوروش -	سدراتة	أم العظايم	أم العظايم، وادي الكبريت، ترقالت		
	7.1	\	تيبازة	تيبازة		
تيبازة _	تيبازة –	\	سيدي عمر	سيدي عمر،الناظور،مناصر		
_ 	حجوط	\	حجوط	حجوط، مراد		

الولاية	تعيين مفتشية	الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة			
1 "	معتسيه أملاك الدولة	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال	
		\	أحمر العين	أحمر العين، بورقيقة، سيدي راشد	
1	— شرشال	\	شرشال	شر شال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجر ة النص	
		\	الداموس	الداموس، لرهاط، بني ميلك	
تيبازة		\	قوراية	قوراية، مسلمون، اغبال	
(تابع)	7 (71)	\	القليعة	القليعة، الشعيبة، الحطاطبة	
	القليعة	\	فوكة	فوكة، دواودة	
,	بواسماعيل	\	بواسماعيل	بواسماعيل، خميستي، عين تاقورايت، بوهارون	
	ميلة	\	ميلة	ميلة، عين التين، سيدي خليفة	
	77 7 1 7	\	قرارم قوقة	قرارم قوقة، حمالة	
	قرارمقوقة	\	سيدي مروان	سيدي مروان، الشيقارة	
	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد، عين ملوك، وادي العثمانية	
	تلاغمة	شلغوم العيد	تلاغمة	تلاغمة، وادي سقان، المشيرة	
]	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت، بن يحي عبد الرحمان، أو لاد خلوف	
ميلة	- فرجيوة -	فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة، يحي بني قشة	
		فرجيوة	عين البيضاء حريش	عين البيضاء حريش، العياضي برباس	
		فرجيوة	تسادان حدادة	تسادان حدادة، مينار زارزة	
		فرجيوة	بوحاتم	بوحاتم، دراجي بوصلاح	
		فرجيوة	ترعي باينان	ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي	
	والمجالة والم	\	وادي النجاء	وادي النجاء، أحمد راشدي، زغاية	
)	وادي النجاء	\	الرواشد	الرواشد، تبرقنت	
	- ۱۰ اایدا	\	عين الدفلي	عين الدفلى	
	عين الدفلي	\	العامرة	العامرة، المخاطرية، عريب	
		\	جليدة	جليدة، جمعة أو لاد الشيخ، بوراشد	
عين الدفلى	جليدة	\	برج الاميرخالد	برج الأمير خالد، طارق بن زياد، بئر ولد خليفة	
	g ·	\	روينة	روينة، الماين، زدين	
	روينة	\	بطحية	بطحية، بالعاص، الحسانية	
1	العطاف	\	العطاف	العطاف، تبركانين	

س الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	تعيين	الولاية		
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	مفتشية أملاك الدولة	==-
العبادية، تاشتة زقاغة، عين بويحي	العبادية	\	\	
ملیانة، بن علال	مليانة	\		
حمام ريغة، عين البنيان، عين التركي	حمام ريغة	\	مليانة	عين
خميس مليانة، سيدي الاخضر	خميس مليانة	\		الدفلي
بومدفع، الحسينية	بومدفع	\	خمیس ملیانة	(تابع)
جندل، وادي الشرفاء، بربوش	جندل	\		
عين لشياخ، عين السلطان، وادي جمعة	عين لشياخ	\	جندل	
النعامة	النعامة	\	النعامة	
عين الصفراء، تيوت	عين الصفراء	عين الصفراء		النعامة
عسلة	عسلة	عين الصفراء]	
مغرار، جنین بورزق	مغرار	عين الصفراء	عين الصفراء .	
سفيسيفة	سفيسيفة	عين الصفراء	1	
مشرية، البيوض، عين بن خليل	مشرية	مشرية	مشرية —	
مكمن بن عمر، قصدير	مكمن بن عمر	مشرية		
عين تموشنت، سيدي بن عدة	عين تموشنت	\	عین تموشنت	
عين الكيحل، أغلال، عقب الليل، عين الطلبة	عين الكيحل	\	تموست	
حمام بوحجر، الحساسنة، وادي برقش، شنتوف	حمام بوحجر	\	حمام بوحجر	
عين الاربعاء، سيدي بومدين، وادي الصباح، تامزورة	عين الاربعاء	\	عين الأربعاء	عين
بني صاف، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر	بني صاف	\		تموشنت
ولهاصة الغرابة، سيدي أورياش (تادماية)	ولهاصة الغرابة	\	بني صاف	
العامرية، حاسي الغلة، بوزجار، المساعيد، أو لاد بوجمعة	العامرية	\	العامرية	
المالح، تارقة، شعبة اللحم، أو لاد كيحل	المالح	\	المالح	
غرداية	غرداية	\		
ضاية بن ضحوة	ضاية بن ضحوة	\	غرداية	
بونورة،العطف	بونورة	\	بونورة	
متليلي، سبسب	متليلي	\	1 1 1 1 1	غرداية
المنصورة	المنصورة	\	متليلي	

الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة	الاختصاص		تعیین مفتشیة	الولاية
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية		
بريان	بريان	\	بريان	
القرارة	القرارة	\	القرارة .	غرداية
زلفانة	زلفانة	\	33	(تابع)
غلیزان، بن داود	غليزان	\		
المطمر ، بلعسل بوزقزة ، سيدي خطاب ، سيدي أمحمد بن عودة	المطمر	\	غليزان	
يلل، سيدي سعادة، عين الرحمة، القلعة	يلل	\		
مازونة، القطار	مازونة	\	مازونة	
سيدي أمحمد بن علي، مديونة، بني زنتيس	سيدي أمحمد بن علي	\	مارونه -	
وادي رهيو، مرجة سيدي عابد، ورزان، الاحلاف	و اد <i>ي</i> رهيو	\		
الحمادنة، وادي الجمعة	الحمادنة	\	وادي رهيو	غليزان
جديوية، أو لاد سيدي ميهوب، الحمري	جديوية	\		
زمورة، ، بني درقون، دار بن عبد الله	زمورة	\	زمورة	
منداس، وادى السلام، سيدي لزرق	منداس	١		
عمي موسى، الولجة، أو لاد يعيش، الحاسي	عمي موسى	\		
الرمكة، سـوق الأحد	الرمكة	\	عمي موسى	
عين طارق، حد الشكالة	عين طارق	\		
تيميمون، أو لاد السعيد	تيميمون	\		
شىروين، طالمين، أو لاد عيسى	شروین	\	تيميمون	تيميمون
تينركوك، قصر قدور	تينركوك	\		
أوقروت، دلدول، المطارفة	أوقروت	\	أوقروت	
برج باجي مختار، تيمياوين	برج باجي مختار	\	برج باج <i>ي</i> مختار	برج باج <i>ي</i> مختار

I I	تعیین مفتشیة		الاختصام	، الإقليمي لمفتشية أملاك الدولة
1 1	معتسيه أملاك الدولة	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية أو المجال
	أو لاد جلال	\	أو لاد جلال	أو لاد جلال، الدوسن، الشعيبة (أو لاد رحمة)
اولاد جلال		\	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد (أو لاد الساسي)، البسباس (أو لاد حركات)
بني	بني عباس	\	بني عباس	بني عباس، تامترت
		\	تبلبالة	تبلبالة
بني عباس		\	إيقلي	إيقلي
		\	الوطاء	الوطاء، بني يخلف
کر	کرزاز	\	کرزاز	کرزاز، تیمو <i>دي</i>
		\	أو لاد خضير	أو لاد خضير، قصابي
إن مالح	إن صالح	\	إن صالح	إن صالح، فقارت الزاوية
		\	إن غار	إن غار
	إن قزام	١	إن قزام	إن قزام
إن قزام		\	تين زاوتين	تين زاو تين
توا	توقرت	\	توقرت	توقرت، نزلة ، الزاوية العابدية، تيبسبست
		\	المقارين	المقارين، سيدي سليمان
توقرت		\	تماسين	تماسين، بليدة عامر
	الطيبات	\	الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
حا الح	الحجيرة	\	الحجيرة	الحجيرة، العالية
جانت ج	جانت	\	جانت	جانت، برج الحواس
الم	المغير	\	المغير	المغير، سطيل، أم الطيور، سيدي خليل
	جامعة	\	جامعة	جامعة ، تندلة، مرارة، سيدي عمران
الم	المنيعة	\	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
ا تا حا	حاسي لفحل	\	المنيعة	حاسي الفحل

قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقارى ومسح الأراضى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شــوّال عــام 1442 الموافق 6 يونيــو سنــة 2021 و المتضمــن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مؤهلة بالنسبة لأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تُكوّن لجنتان إداريتان متساويتا الأعضاء، مختصتان إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، وفقا للجدول أدناه:

		ممثلو	الإدارة	ممثلو الم	ستخدمين
اللجان	الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	المفتشون مهندسو السكن والعمران مهندسو مسح الأراضي	3	3	3	3

ممثلو المستخدمين		الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان
				المتصرفون	
				مساعدو المتصرفين	
				المهندسون في الإعلام الآلي	
				المهندسون في الإحصاء	
				المهندسون في المخبر والصيانة	
				مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي	
				الوثائقيون أمناء المحفوظات	
				مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	
				ملحقو الإدارة	
3	3	3	3	المحاسبون الإداريون	اللجنة 2
				المراقبون	
				مراقبو مسح الأراضي	
				أعوان المعاينة	
				أعوان معاينة مسح الأراضي	
				الكتّاب	
				التقنيون	
				أعوان الإدارة	
				المعاونون التقنيون	
				الأعوان التقنيون	
				العمال المهنيون	
				سائقو السيارات	
				الحجّاب	

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مؤهلة بالنسبة لأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة. للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024.

لعزيز فايد

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 يونيو سنة 2024، يحدد منطقة برّية داخـل النطـاق الجمركـي لولايــة الطــارف لا تخضــع لرخصــة التنقل.(استدراك)

الجريدة الرّسميّة – العدد 47 الصادر بتاريخ 4 محرّم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024.

الصفحة 14 – العمود الثاني – المادة 2 – السطر 5:

- **بدلا من :**"بنى عمار "......

- **يقرأ:**"الشط"......

.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 عدد 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضيي النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك الخاصة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم وإدماجهم وكذا انتدابهم.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-10 المؤرخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 ينايس سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرّخ في 26 شـوّال عـام 1436 الـموافق 11 غشت سنة 2015 الـذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدّد شعروط و كيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضيي النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك الخاصة المسيّرة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم و إدماجهم و كذا انتدابهم، المعدّل،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد سريان أحكام المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بشأن المدة المحددة لأجل تقديم طلب الاستفادة من التدابير الاستثنائية من طرف الرياضيين الذين يثبتون صفة رياضي النخبة أو المستوى العالى، لسنة واحدة (1) ابتداء من 15 أبريل سنة 2024.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائــر في 19 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 25 يونيو سنة 2024.

وزير الشباب عن الوزير الأوّل وبتفويض منه والرياضة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الرحمان حماد بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 20 صفسر عسام 1446 الموافسق 25 غشست سنسة 2024، يحسدد كيفيسات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 و المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح و زارة المالية و و زارة التجارة و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 الذي يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، لاسيما المادة 8 منه،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة.

المادة 2: يقصد بتعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة، في مفهوم أحكام هذا القرار، تكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقهوة وسعر البيع الأقصى دون احتساب الرسوم وبعد اقتطاع مبلغ هامش الربح المطبق من طرف المتعامل المعنى بالتعويض.

يضاف إلى مبلغ التعويض الفارق بين مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند الاستيراد ومبلغ الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع القهوة موضوع التعويض.

المادة 3: يحتسب سعر التكلفة الحقيقي للقهوة المذكور في المادة 2 من هذا القرار، على أساس مجموع العناصر المذكورة في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، باستثناء مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند استيراد القهوة.

المادة 4: تحتسب أسعار البيع القصوى للقهوة، دون احتساب الرسوم المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، على أساس الأسعار القصوى عند الاستهلاك، مع أخذ بعين الاعتبار هوامش الربح القصوى المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحدد كما يأتي:

- 748.16 دج/كـغ للقهـوة الخضـراء أو المحمصـة أو المطحونة "روبيستا"،
- 935.20 دج/كغ للقهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا".

المادة 5: يوجه طلب التعويض المقدم من طرف المتعامل المعني، وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار، إلى لجنة التعويض المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-797 المؤرخ في 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه. يودع هذا الطلب لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالملف ذي الصلة، مقابل وصل استلام. ويسجل الطلب في سجل مرقم ومؤشر عليه، وكذا في دعامة رقمية.

المادة 6: يحال طلب التعويض على الفرقة المختلطة للرقابة المختصة إقليميا، للدراسة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع. وتتم دراسة لاسيما ما يأتي:

- صحة المعلومات المصرح بها في طلب التعويض،
- المبررات المقدمة من طرف المتعامل لدعم طلبه،
- مصاريف الاستغلال المرتبطة بسعر تكلفة القهوة محل التعويض.

يؤشر ويختم على الطلب من طرف كل أعضاء الفرقة المختلطة للرقابة، بعد معاينة المطابقة. وفي حالة عدم التأشير على الطلب، فإنّ المتعامل المعني مدعو إلى التكفل بالنقائص المعاينة.

المادة 7: يتم تحويل طلب التعويض المؤشر عليه من طرف الفرقة المختلطة للرقابة مرفقا بتقرير مفصل مُعَدّ من هذه الفرقة، من طرف المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، إلى أمانة لجنة التعويض على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة.

تقوم لجنة التعويض، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه، بدراسة وتقييم الطلب وتحديد مبلغ التعويض الذي سيمنح للمتعامل المعني، مع أخذ بعين الاعتبار أسعار الشراء المرجعية المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه، عندما تتطلب دراسة الملف خبرة.

المادة 8: تقوم مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة بنشر، شهريا، أسعار الشراء المرجعية للقهوة الخضراء المطبّقة في الأسواق العالمية عبر مواقعها الإلكترونية الرّسميّة، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 9: تقوم لجنة التعويض، بعد دراسة الملف، بإعداد مقرر يُبلّغ إلى المتعامل المعني يتضمن مبلغ التعويض المحدد أو الرفض المبرر لطلبه.

في حالة الاعتراض على المقرر، يمكن للمتعامل المعني تقديم تظلم يودع لدى لجنة التعويض، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، مقابل وصل استلام.

تقوم لجنة التعويض بدراسة التظلم، ويتم إعداد مقرر يُبلّغ إلى المتعامل المعني خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024.

وزير التجارة وزير المالية وترقية الصادرات

الطيب زيتونى لعزيز فايد

الملحق

نموذج طلب تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة
الموجهة لإعادة البيع على الحالة
الموجهة للتحويل
الشهرالسنةالسنة
معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب/التسمية الاجتماعية للشركة:
- العنوان / المقر الاجتماعي :
– العدوان / المعر / ه جدماعي :
– عنوان البريد الإلكتروني :
– رقم مستخرج السجل التجاري :
– تاريخ إعداد مستخرج السجل التجاري :
– النشاط الرئيسي :
– النشاط الثانوي :
– رقم التعريف الجبائي (NIF) :
– رقم الحساب البنك <i>ي</i> :
أنا الممضي أسفله (<i>الاسم و اللقب</i>) :
أطلب تعويض مبلغ :
وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24–279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 الذي يحدد
السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، أصرّح أن المعلومات المدوّنة صحيحة.
اصرح آن المعلومات المدولة صحيحه.

تقييم التعويض

أ – الواردات :

مبلغ الرسم على	القيمة لدى	السعر عند	الكميات	أرقام وتواريخ	أرقام و تواريخ	تعيين القهوة
القيمة المضافة عند	الجمارك	الاستيراد	المستوردة	فواتير الشراء	التصريحات	الخضراء
الاستيراد(دج/كلغ)	(دج/کلغ)	(FOB) (کلغ)	(کلغ)	عند الاستيراد	لدى الجمارك	(أرابيكا/روبيستا)

ب – المبيعات :

مبلغ الرسم على	سعر البيع الأقصى	سعر البيع الأقصى	مبلغ هامش	سعر التكلفة	الكميات	أرقام
القيمة المضافة عند	مع احتساب	بدون احتساب	الربح الأقصى	الأقصى	المبيعة	وتواريخ
البيع(دج/كلغ)	الرسوم (دج/كلغ)	الرسوم (دج/كلغ)	(دج/کلغ)	(دج/ کلغ)	(کلغ)	فواتير البيع

ج - تحديد مبلغ التعويض:

مبلغ	الكميات	فارق السعر	سعر التكلفة	سعر البيع الأقصى دون	تعيين القهوة
التعويض	المبيعة		الحقيقي للمتعامل	احتساب الرسوم ودون	الخضراء أو المحمصة
(دج)	(کلغ)	(دج/کلغ)	(دج/ کلغ)	هوامش الربح (دج/كلغ)	أو المطحونة
$(4) \times (3) = (5)$	(4)	(1) - (2) = (3)	(2)	(1)	(أرابيكا/روبيستا)

المبلغ الاجمالي للتعويض (دج) (5) + (10) = (11)	مبلغ التعويض (دج) (8) × (9) = (10)	الكميات المبيعة (كلغ) (9)	مبلغ فارق الرسم (دج/كلغ) (6) - (7) = (8)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند الاستيراد(دج/ كلغ) (7)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة عند البيع (دج/كلغ) (6)

إطار مخصص للإدارة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة

	و لاية
: ä :	
:	تاريخ زيارة فرقة الرقابة المختلطة لوحدات الإنتاج
	تأشيرة فرقة الرقابة المختلطة :
	ختم فرقة الرقابة المختلطة :
	تاريخ تسليم المتعامل للطلب المؤشر:
	تاريخ إيداع الطلب لدى أمانة لجنة التعويض:
حرّر بـفيفي	
الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء	